

الأشباه والنظائر

كتاب الصلاة .

- أي تكبير لا يكون به شارعا فيها ؟ فقل : تكبير التعجب دون التعطيم .
- أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر ؟ فقل : من كان في بلد إذا غربت الشمس فيه طلعت .
- أي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن ؟ فقل : من سبقه الحدث فقرأ في ذها به .
- أي صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة ؟ فقل : التراوigh لاستحباب الختم في رمضان فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الإخلاص ويمكن أن يقال في غيرها أيضا لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل .
- أي صلاة أفسدت خمسا ؟ وأي صلاة صحت خمسا ؟ فقل : رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائمة فإن قضى الفائمة فسدت الخمس وإن صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز .
- أي صلاة فسدت أصلحها الحدث ؟ فقل : مصلى الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فأحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال أبو يوسف (تعالى) : هذه صلاة فسدت أصلحها الحدث .
تعجبا من قول محمد (تعالى) به .
- أي مصل قال : نعم ولم تفسد صلاته ؟ فقل : من اعتادها في كلامه .
- أي مصل متوضئ إذا رأى الماء فسدت صلاته ؟ فقل المقتنى بإمام متيمم إذا رآه دون إمامه .
- أي امرأة تصلح لإمامية الرجال ؟ فقل : إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون .
- أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاوها ؟ فقل : الجمعة وإنما يقضى الظهر .
- أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه ؟ فقل : إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة